

دور الموازنة العامة للدولة كأداة في تعزيز مسار التنمية الاقتصادية من منظور الاقتصاد الاسلامي

أ.م.د ياسر توفيق علوان

المديرية العامة لتربية كركوك

Islamic Economics Perspective

Researcher: Prof. Dr. Yasser Tawfiq Alwan Hussein Al-Harbawi

Ministry of Education / General Directorate of Education, Kirkuk Governorate

Email: yasser317@gmail.com

Abstract:

Economic development can be understood as the process by which a country achieves sustained growth, leading to an increase in the average real income per person over time. This growth is not only reflected in changes to production structures and the variety of goods and services offer Key words: facilitation, ease, license, expansion, critical...

المخلص: رُف التنمية الاقتصادية بأنها مسار يتحول فيه الاقتصاد الوطني إلى مرحلة الانطلاق نحو النمو المستدام، حيث ينعكس ذلك في ارتفاع متوسط الدخل الحقيقي للفرد عبر الزمن. ويتم تحقيق هذا التطور من خلال إدخال تغييرات جوهرية في بنية الإنتاج وتحسين نوعية السلع والخدمات المتاحة، إلى جانب إعادة هيكلة توزيع الدخل بما يضمن تعزيز نصيب الفئات الفقيرة. وهذا من المنظور الوضعي، أما المنظور الإسلامي فيراها بأنها عملية لا تقتصر على التكافل بين الفرد والفرد والمجتمع ككل، وإنما يمتد ليشمل التكافل بين الأجيال المتعاقبة من الأمة، ومن هنا يتعين على الدولة من خلال إنفاقها العام أن تلتزم بالمصارف التي حددها الشرع في هذا الإنفاق إضافة إلى التزام الدولة بإنفاقها العام بضابط الحلال و الحرام . ومن خلال هذا كله يمكنها أن تحقق تنمية اقتصادية تمتد إلى جميع القطاعات من خلال عدة متغيرات مرتبطة بالاقتصاد، إضافة إلى أنه لا يوجد في الاقتصاد الإسلامي فصل بين التنمية الاقتصادية والمساهمة في تكوين الأفراد وتعليمهم قواعد عقيدتهم لأن العامل إذا كان مسلماً ملتزم بعقيدته وجب عليه الإنفاق وقس على ذلك عدة بنود تتعلق بالعامل المسلم . الكلمات المفتاحية: التنمية الاقتصادية، الموازنة العامة، الدولة، الاقتصاد الإسلامي، اداة.

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم على الإنسان بنعمة العلم، وعلمه بالقلم ما لم يكن يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه المنتجبين، أمّا بعد: تُعتبر الموازنة العامة للدولة إحدى أبرز الوسائل الاقتصادية التي تلجأ إليها الحكومات لتنظيم وإدارة مواردها المالية، وتوجيه مواردها المتاحة نحو تحقيق أهدافها التنموية والاجتماعية. وقد أصبح الاهتمام بدور الموازنة العامة أكثر إلحاحاً في ظل التحديات الاقتصادية المعاصرة، وما تشهده العديد من الدول من اختلالات مالية وهيكلية، انعكست بشكل مباشر على مستوى النمو الاقتصادي وجودة الحياة. وفي خضم هذه التحديات، يبرز الاقتصاد الإسلامي بوصفه إطاراً فكرياً ومنهجياً يمتلك مقومات متميزة قادرة على إرساء توازن عادل بين اعتبارات الكفاءة الاقتصادية ومتطلبات العدالة الاجتماعية، من خلال منظومته المالية التي تقوم على مبدأ التكافل، وتحريم الربا، وتحقيق المقاصد التنموية. وتتبقى أهمية هذا الموضوع من أهمية الدور الذي تلعبه الموازنة العامة في صياغة السياسات الاقتصادية والاجتماعية، إذ تمثل مرآة توجهات الدولة، وأداة فعالة لإدارة الإنفاق العام، وتعبئة الإيرادات، ومعالجة الاختلالات الاقتصادية. كما تتجلى أهمية هذا البحث في الحاجة الملحة لإعادة تقييم دور الموازنة العامة في الدول ذات التوجه الإسلامي، من خلال الاستقادة من المبادئ والأدوات التي يقدمها الاقتصاد الإسلامي، والتي من شأنها أن تعزز كفاءة تخصيص الموارد، وتدعم مسار التنمية الشاملة، وتحقق العدالة في توزيع الدخل. أما أسباب اختيار هذا الموضوع فتعود إلى عدة اعتبارات، من أبرزها تطلع الباحث إلى إبراز الخصائص التنموية للنظام المالي في الاقتصاد الإسلامي، وبيان قدرته على تقديم حلول عملية للمشكلات الاقتصادية التي تواجهها الدول النامية. إضافة إلى ذلك، فإن ندرة الدراسات التي تربط بين الموازنة العامة والتنمية

الاقتصادية من منظور إسلامي شكّلت دافعاً علمياً لاختيار هذا الموضوع. كما أن الارتباط القوي بين الموضوع والقضايا الاقتصادية الراهنة، مثل العجز المالي، وارتفاع مستويات الدين، وضعف كفاءة الإنفاق العام، يضيف على البحث قيمة تطبيقية وميدانية مهمة. تتمثل مشكلة البحث في ضعف توظيف الموازنة العامة في العديد من الدول كأداة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية، بالرغم من أن مبادئ الاقتصاد الإسلامي توفر إطاراً مالياً أكثر قدرة على تحقيق الكفاءة والعدالة معاً. ويمكن صياغة هذه المشكلة في السؤال الرئيس الآتي: إلى أي مدى يمكن للموازنة العامة، إذا أُعيد بناؤها وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي، أن تُسهم في تعزيز مسار التنمية الاقتصادية؟ وانطلاقاً من مشكلة البحث، يفترض الباحث أن تطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي في إعداد وتنفيذ الموازنة العامة يسهم بفاعلية في تعزيز التنمية الاقتصادية وتحقيق العدالة الاجتماعية، وذلك من خلال ترشيد الإنفاق العام، وتعبئة الموارد المالية بطرق تتوافق مع الشريعة الإسلامية، والحد من الممارسات المالية غير العادلة، وتعزيز التكافل الاجتماعي. وبناء على ذلك تم تقسيم البحث الى مبحثين :

المبحث الأول: التنمية الاقتصادية بين النظريات الحديثة والفكر الإسلامي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التنمية الاقتصادية في الفكر الحديث.

المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي.

المبحث الثاني : الموازنة العامة في الإسلام كأداة للتنمية الاقتصادية.

المطلب الأول : استخدام الإيرادات العامة في التنمية الاقتصادية .

المطلب الثاني : أثر الإنفاق العام في التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: التنمية الاقتصادية بين النظريات الحديثة والفكر الإسلامي:

تعددت النظريات الاقتصادية في التنمية وتعددت أيضاً أساليب التخطيط، تبعاً لتباين أهدافها وبيئات روادها، إلا أن هذه النظريات بعيدة عن واقع الدول النامية، مما أوجد الحافز لدى المسؤولين وكتاب التنمية في الدول النامية للعمل على إيجاد نظريات ونماذج تنمية اقتصادية بديلة، وهذا ما أوجد دراسته ومناقشة التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي.

المطلب الأول: التنمية الاقتصادية في الفكر الحديث:

تأولت النظريات الاقتصادية للأنظمة الوضعية ماهية التنمية الاقتصادية على نحو يلائم وضعها، ولكن تبقى هذه النظريات نسبية لم تتوصل لتحقيق تنمية تجعل دولها إضافة إلى الدول النامية مجسدة على الواقع مفهوماً لتنمية تخدم مصالح الجميع.

أولاً: تعريف التنمية الاقتصادية:

تُعرّف التنمية الاقتصادية بأنها عملية انتقال المجتمع من وضعية التخلف إلى مرحلة التقدم، وهو انتقال يتطلب إحداث تغييرات أساسية وعميقة في البنية والهيكل الاقتصادي. كما يراها بعض الباحثين على أنها المسار الذي يدخل فيه الاقتصاد القومي مرحلة الانطلاق نحو النمو المستدام القائم على الاعتماد الذاتي. وبصورة عامة، تُعد التنمية الاقتصادية عملية تهدف إلى رفع متوسط الدخل الحقيقي للفرد عبر الزمن، وذلك من خلال تطوير هيكل الإنتاج وتحسين نوعية السلع والخدمات، إلى جانب إعادة توزيع الدخل بما يعزز نصيب الفئات محدودة الدخل. (١)

ثانياً: عقبات التنمية الاقتصادية في الفكر الوضعي.

تتمثل أهم هذه العقبات التي تتعرض الدول النامية في تحقيق التنمية الاقتصادية وتعرقل جهودها عن إتمام عمليات التنمية وتحقيق الأهداف المنشودة فيما يلي (٢):

- **التزايد السكاني:** يرى الكثير من الاقتصاديين أن التزايد السكاني المتدفق في الدول النامية يشكل عائقاً خطيراً أمام إمكانية تحقيق مستويات معيشة متزايدة في هذه الدول، وذلك لأنه يؤدي في النهاية إلى تراجع معدل نمو متوسط دخل الفرد -إن كان هناك ثمة نمو- وذلك بسبب مشاركة أناس متزايدين في الدخل القومي، كما يترتب عليه كذلك يتراجع النمو في إجمالي الدخل بفعل انخفاض الادخار وما يتبعه من تراجع في الاستثمار، وذلك عند توزيع الدخل المحدود على عدد أكبر من الأفراد.

٢- **العوامل الخارجية غير المواتية:**

يرجع بعض الاقتصاديين أسباب اخفاق العديد من الدول النامية في تنفيذ عمليات التنمية الشاملة إلى وجود بعض العوامل الخارجية التي تقف وراء ذلك، فيرى البعض مثلاً أن الدول المتقدمة قد استخدمت قوتها الهائلة الموروثة عن الحقبة الاستعمارية وباقية النظم الاحتكارية للتوصل إلى اتجاه طويل الأجل لتحديد شروط التجارة لصالحهما يؤدي إلى الاضرار بالدول النامية.

فإنه يشار إلى السيطرة على قطاعي الاستيراد والتصدير في الكثير من الدول النامية من قبل المشروعات المملوكة للأجانب والتي استخدمت أوضاعها الاحتكارية بطريقة عرقلت عمليات الإنماء في هذه الدول ويفسر "بولد وين" تدهور شروط التجارة ضد الدول النامية بعيدا عن مسألة الاحتكار هذه، فعندما تخصص دول نامية في سلعة يحقق إنتاجها معدل ربح مرتفع، فإن معدل الربح المرتفع هذا لا يدوم طويلا، ذلك أنه عادة ما يدخل منافسون جدد إلى هذا المجال فينمي المنظمون في الدول المتقدمة بسرعة مصادر إضافية لإنتاج هذه السلعة عادة في دول نامية أخرى ومع تزايد المعروض من هذه السلعة يتناقص سعرها أو لا يرتفع بنفس المعدل الذي كان يمكن أن يصله لولا الإضافات إلى عرض السلعة (٣).

٣- عدم القدرة على الادخار:

تواجه الدول النامية تحدياً بارزاً يتمثل في محدودية الموارد المالية المتاحة لتمويل المشروعات التنموية، حيث يجد المنظمون صعوبة في الحصول على استثمارات تدعم مبادراتهم، رغم استعدادهم لتحمل المخاطر المرتبطة بذلك. ويُرجع بعض الباحثين هذه المشكلة إلى انخفاض متوسط دخل الفرد في تلك الدول، إذ يُستهلك معظم الدخل في تلبية الاحتياجات الاستهلاكية الأساسية من سلع وخدمات، مما يحد من القدرة على تحقيق فائض يمكن توجيهه نحو الاستثمار. ونتيجة لذلك، يبقى معدل تراكم رأس المال ضعيفاً، بالكاد يغطي استهلاك الأصول القائمة، ويوفر أدوات ومعدات بسيطة تستوعب الزيادة في حجم القوى العاملة الناجمة عن النمو السكاني. وفي ظل هذه الظروف، تظل أساليب الإنتاج بدائية، ويستمر مستوى الدخل منخفضاً دون تحسن ملموس (٤).

عند الرجوع إلى نظريات النمو ذات المراحل الخطية، وبالاعتماد على المعادلة الواردة في النموذج البسيط للنمو، يتضح أن أبرز العقبات الجوهرية أمام تحقيق التنمية الاقتصادية تكمن في ضرورة رفع نسبة الادخار من الدخل القومي (٥).

٤- ضعف الحافز على الاستثمار:

من معوقات التنمية في البلدان النامية ضعف أو عدم وجود الدافع لدى المنظمين في هذه الدول للاستثمار في مشروعات ذات إنتاجية مرتفعة، ويعود ذلك إلى انخفاض متوسط دخل الفرد، مما يؤدي إلى محدودية حجم الأسواق المتاحة، بحيث لا تكون قادرة حتى على استيعاب الحد الأدنى اللازم لقيام المشروعات الحديثة، ومن الأمثلة على هذه المشروعات مصانع الصلب والسيارات وأجهزة التلفزيون والثلاجات، وبالتالي يغيب الدافع نحو إنشاء مثل هذه المشروعات، ويترتب على ذلك إن يبقى الدخل منخفضاً والسوق ضيقاً مع استمرار انعدام أو ضعف الحافز على الاستثمار وعدم استحداث أي تقدم سيحف الذکر (٦).

المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي:

ينبغي التأكيد على إن التنمية الاقتصادية في الإسلام لا يمكن أن تكون ذات أبعاد اقتصادية محضة، بل إن القاعدة الأساسية فيها هي الموازنة بين مجموعة الأهداف الاقتصادية ومجموعة الأهداف غير الاقتصادية، العنقبة والأخلاقية والاجتماعية... الخ.

ولذا سنتناول في هذا المطلب ما يلي:

أولاً: تعريف التنمية في الفكر الإسلامي (٧) :

تشير الكتابات إلى أن الفقهاء الإسلاميين منذ ظهور الإسلام أول ما عالجوا قضايا التنمية وإن لم يذكروا لفظ التنمية صراحة في ثنايا كتبهم المختلفة، كتبت الفقه والسياسة الشرعية وجوانب الهوامش والمتون المختلفة وذلك قبل أن يعرفها العلماء الأجانب بعدة قرون وذلك كأمثال الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة في كتابه الخراج الذي وجهه إلى هارون الرشيد في ذلك الوقت ورائد الاقتصاد ابن خلدون في مقدمته المشهورة والفقيه الاقتصادي ابن الدلجي (٨) في كتابه "الفلاحة والمفلوكون" أي الفقر والفقراء (٩) وقد تناول الفقهاء لفظ التنمية تحت مصطلحي العمارة والتمكين وهما يدلان على التنمية وقد ورد لفظ العمارة والتمكين في القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلُوبُهُمْ مُخْفَضَةٌ وَهُمْ عَلَى كُرْسِيِّ جَنَّةٍ يَسْمَعُونَ﴾ سورة هود الآية ٦١،

قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَكَانَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ سورة الأعراف الآية ١٠.

يقول علماء التفسير في هذه الآية: أي جعلناكم أيها الناس في الأرض مكاناً وفرار وقال البيضاوي: أي مكانكم من سكانها وزعمها والتصريف فيها، وفي السنة المطهرة ما رواه البخاري من ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيا أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها". ويستدل كذلك بما جاء في كتاب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام إلى واليه في مصر، حيث أوصى بأن يكون

الاهتمام بعمارة الأرض مقدّمًا على تحصيل الخراج، إذ إن الخراج لا يتحقق إلا بالعمارة، أما طلبه دون إعمار فإنه يؤدي إلى خراب البلاد وإهلاك العباد، ولا يستقيم أمر الحاكم إلا زمنًا قصيرًا في مثل هذه الحال.^(١٠)

ويلاحظ أن الآيات السابقة ركزت على البعد العقدي دون أن تتناول بصورة مباشرة الجانب الاقتصادي. ومن أجل الجمع بين هذين الجانبين، قدّم أحد الباحثين الاقتصاديين، وهو عبد الرحمن يسري أحمد، تعريفًا شاملاً للتنمية من منظور إسلامي؛ إذ يرى أن التنمية هي عملية تغيير بنيوي تشمل البيئة الاقتصادية والاجتماعية، وتنشأ عن تطبيق الشريعة الإسلامية والالتزام بعقيدها، بما يؤدي إلى تعبئة الطاقات البشرية لتحقيق عمارة الأرض والسعي للكسب الحلال بأفضل الوسائل المتاحة، وذلك ضمن إطار يوازن بين المقاصد المادية والقيم غير المادية^(١١). وهناك العديد من التعاريف التي يمكن إن نوجزها فيما يلي:

يقصد بها تمكين الإنسان، عبر جهده وعمله، من بلوغ مستويات متصاعدة من التحكم في الموارد التي وضعها الله تعالى تحت تصرّفه، بما يضمن تحقيق قدرٍ كافٍ من الكفاية المعيشية، وبما ينسجم مع مستوى الحياة السائد في المجتمع المسلم، ويعني ذلك تحقيق تتمثل التنمية الاقتصادية في تحقيق مستويات متنامية من الدخل، وتعزيز عناصر القدرة الإنتاجية والاقتصادية، إلى جانب دور الدولة في تلبية الاحتياجات الأساسية للفئات غير القادرة، بما يسهم في ترسيخ الاستقرار وضمان الأمن على الصعيدين الداخلي والخارجي. ومن ثم يمكن رسم إطار عام للتنمية الاقتصادية يحدد ملامحها وأهدافها الأساسية.

في الفكر الإسلامي في النقاط التالية (١٢) :

- قصد بذلك بناء مجتمع يمتلك مقومات القوة والاقتدار، من خلال توفير عناصر القوة الاقتصادية والحضارية والعسكرية التي تضمن حماية المجتمع وصون أمنه. ويأتي ذلك متكاملًا مع التنمية الاجتماعية وتنمية الإنسان ذاته باعتباره محور عملية التنمية. فالإسلام هو دين قوة وعمل، ويقدم منهجًا شاملاً للحياة يقوم على العلم والاجتهاد لا على الضعف أو التواكل. قال تعالى ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّْا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُونَ ۗ الْحَمْدُ لِلَّهِ ۗ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ سورة النحل الآية ٧٥. وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز " (١٣) .

- تحقق الحياة الطيبة أي الرفاهية ومظاهر الحياة الطيبة في التصور الإسلامي، تقوم التنمية الاقتصادية على أساس تقوى الله، مقرونة بوفرة الإنتاج وعدالة توزيعه، بما يضمن تحقيق الكفاية لكل فرد، مع ترسيخ الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

- تحقيق التوازن النفسي للأفراد المجتمع نتيجة للإشباع المادي لحاجات من ناحية والشعور بالرضا والسعادة لتحقيق واجب ديني يعود على الفرد بعائد دنيوي وعائد أخروي من ناحية أخرى.

يتحقق التوازن الاجتماعي من خلال تنامي شعور الانتماء، الذي يتجلى في التزام المجتمع بواجباته نحو الفرد، وفي المقابل التزام الفرد بمسؤولياته تجاه الجماعة، وهو ما يشكل جوهر مبدأ التكافل الاجتماعي.

- التزام المجتمع بمبدأ فرض الكفاية في تحقيق إستراتيجية الحاجات الأساسية إنتاجيا واستهلاكياً، القادر على الإنتاج والابتكار والعمل على وجود "العفو" أو "الفائض".

- عدم تعطيل الموارد الإنتاجية بالاحتياز مثلاً ، أو سوء استغلالها كاستثمار المال عن طريق بما يتعارض مع مكانة عنصر العمل في الإسلام.

- توفير موارد الإنتاج وتعبئتها واستثمارها في إطاراتها عن ديناميكي، بين الدول وأفراد المجتمع استنادا إلى جهود الفردية الاختيارية الموجهة. يُفهم مفهوم التنمية في الإسلام على أنه نشاط شامل متعدد الجوانب، يستند إلى قيم وأهداف المجتمع الإسلامي في مختلف أبعاده، ويعالج حاجات الإنسان في الدين والدنيا مع تحقيق التوازن بينهما دون أي تناقض.

إن تنمية ثروة المجتمع وعدالة توزيعها بين أفرادها هي وسيلة لتحقيق طاعة الله وعمارة الأرض وتحقيق رفاهية المجتمع وكرامته ، ويستند إطار التنمية في المنظور الإسلامي إلى مبدأ استمرارية العملية التنموية، ولا سيما في جانبها الاقتصادي. والجمع بينهما وبين جوانب أخرى حتى يمكن توفير الاحتياجات المعيشية والدفاعية ، لقد أباح الإسلام للإنسان أن يجمع من المال ما شاء مادام يجمعه من حله وينميهِ بالوسائل المشروعة (١٤) .

ثانياً: أهداف التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي.

يمكن أن نلخص أهداف عملية التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي والتي سينضح فيها الخلاف البيّن والواضح بينها وبين الأهداف التنموية

في الفكر الوضعي لان أقصى ما يهدف إليه الفكر الوضعي هو هدف التكوين الرأسمالي أو الزيادة المستمرة في نصيب الفرد من الدخل الحقيقي ، بينما نجد أن أهدافها في الفكر الإسلامي ابعدها من ذلك ، حيث نجد أن أهمها ما يلي (١٥) :

١- إعداد الإنسان الصالح و بناء المجتمع السليم مع تحقيق مستوى الحياة الكريمة للجميع :

يعتبر هذا هو الهدف الأول للتنمية، حيث يتم من خلاله غرس معاني العقيدة الإسلامية في النفس الإنسانية والتي تقود الفرد المسلم إلى العمل الصالح وعمارة الأرض وفق منهج الله سبحانه وتعالى، ويهتم الإسلام كذلك بغرس الأخلاق الصالحة في نفس المسلم وأدائه للشعائر الإسلامية : الصلاة والزكاة والصوم ومعاني المحبة والمودة والتعاون والتكافل والاجتهاد، وكذلك إعطاء الفرد المسلم الحرية في إبداء الرأي والمشاركة في اتخاذ القرار بالإضافة إلى وضع البرامج التعليمية والتدريبية لإكساب الفرد المسلم المهارات اللازمة للعملية الإنتاجية للحصول على أقصى مشاركة ممكنة من قبل الفرد في سبيل تحقيق عملية التنمية وعمارة الأرض وفق منهج الله، واهتمام الإسلام بجميع جوانب الحياة الإنسانية سواء منها الجوانب المادية كبنائه الجسمي وتكوينه العقلي أو جوانبه غير المادية كإشباع حاجته الروحية والخلقية والاجتماعية النابع من أن الإنسان هو الدعامة الأساسية لعملية التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي لأن الموارد الطبيعية والنعم التي خلقها الله في الأرض تحتاج للجهد البشري لاستخراجها للاستفادة منها بمختلف أشكال الإنتاج النافع وهذا الاهتمام لم يقتصر على الفرد المسلم فقط بل تعداه إلى بناء المجتمع السليم بما حث عليه من الروابط والعلاقات التي يجب أن تكون موجودة بين أفرادها ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ سورة الحجرات الآية ١٠

٢- بناء القوة الاقتصادية بما يحقق كفاية الأمة في كافة مجالات الإنتاج المختلفة :

ويتم تحقيقاً هذا الهدف عن طريق توظيف جميع الموارد والطاقات الاقتصادية إلى حداها الأقصى بسد جميع ثغرات الإنتاج وتلبية الحاجات الحقيقية للأمة من مختلف السلع والخدمات المطلوبة وهو ما يطلق عليه في الفكر الوضعي :

الوصول لمرحلة الاستخدام الكامل أو التشغيل التام لعوامل الإنتاج لأن الله سبحانه وتعالى خلق ما في الأرض من خيرات ليستخدمها الإنسان في عمارة الأرض بأي تقصير أو إهمال في هذا الاستخدام فإنه يعد نوعاً من العصيان والجدود بالنعمة وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ ﴾ .

سورة الملك ، الآية ٥ .

ثالثاً: مشكلات التنمية الاقتصادية في العالم الإسلامي:

يزخر العالم الإسلامي بجملة من التحديات التي تمثل عقبات حقيقية أمام مسيرة البناء والتنمية، وتشكّل حواجز تحول دون بلوغ الأهداف التنموية المنشودة. ويأتي في مقدمة هذه التحديات انتشار الاستبداد السياسي، إضافة إلى حالة التبعية الخارجية التي تحدّ من قدرة الدول الإسلامية على تحقيق استقلالها التنموي وصياغة مسارها الاقتصادي الخاص القروض أو الديون الخارجية، أنباء ونقل التكنولوجيا، عدم كفاية رؤوس الأموال المنتجة وتخلّف طرق الإنتاج، وشيوع ظاهرة البطالة البنائية، سوف نعرض بإيجاز هذه المشاكل (١٦):

١- الاستبداد السياسي :

تحكم معظم بلدان العالم الثالث ومنها بلدان العالم العربي والإسلامي إما أنظمة معاقبة فكرياً وتنظيمياً، وأما أنظمة عبثية، وإما أنظمة إحباطية فالأنظمة المعاقبة: فهي لا تطبق أن ترى في سدة المسؤولية وفي قلب الجهاز السياسي والتعليمي والثقافي والاقتصادي من هو أكثر تبصراً بالأمور، وإدراكاً للمهم من المسائل، وافترض أمر جهلها بين الناس وبين الأجهزة الحكومية والشعبية والنظام العبثي لا يسمح بوضع المخططات وصياغة المشاريع التنموية الهادفة بل يظل مشغولاً بهموم الحفاظ على سلطته أحاول مدة ممكنة .

أما النظام الإحباطي فإنه لا يمتلك الثقة بنفسه ويشعر دوماً بالدولية وتحكمه الرغبة في التقليد الأعمى للدول المتقدمة . فيسعى إلى اللحاق بها انقيادا و تابعة .

٢- التبعية للخارج :

تأخذ التبعية معنى واسع ومتميز، فهي على حد قول أريك فروم " نظام سياسي و اقتصادي تخضع بموجبه إحدى الدول الدولة أخرى، مما يقيد الدولة التابعة ويحول دون تمكنها من ممارسة كامل صلاحياتها تظهر السيادة من خلال ممارسات الدولة داخل حدودها، إضافة إلى حضورها وعلاقتها في الساحة الدولية " .

نجد أنه أصاب الأمة تصدعا في مركزاتها وتشتت في طاقاتها أوقعها فريسة سهلة لأي غزو خارجي بمعنى فيها سلباً ونهباً كما هو الحال

اليوم، حيث نجد أن الأمة الإسلامية اشتغلت في داخلها الحروب والانقسام فقدت فاعليتها وأصالتها، مما حتم عليها الاندفاع الأعمى وراء مثل عليا مستوردة من الخارج لتمنحها الولاء و القيادة وهي تظن أن خلاصها ونجاحها في إتباعها فتزداد بذلك الضلالة وتتعلم التبعية، ذلك أن ضلال الأمة عن مثلها العليا يؤدي إلى التداعي والانحلال الداخلي وبالتالي كهيئة الأجواء والظروف المهيمنة الخارجية سواء كانت هذه الهيمنة : استعمارية مباشرة، أم علاقات محدودة نكيل الأمة وتجعلها مجرد تابع لا حول له ولا قوة، يعيش على هامش التاريخ تتميز البلدان ومن بينها الدول الإسلامية باعتمادها على الخارج في تصريف فائض إنتاجها من سلعة واحدة بصفة جوهرية، وإذا كان هناك من سلع أخرى إضافية فهي ثانوية وضيقة في حدود تخصصها، كما أن هذه البلدان تعتمد على الخارج في استيراد السلع الأساسية المصنعة، والمواد الغذائية التي لا تقوم أولا يسمح لها، بإنتاجها محليا، ولا تقتصر التبعية الاقتصادية للخارج في البلدان المتخلفة على عملية الاستيراد والتصدير فحسب، بل هناك سيطرة وهيمنة الأجهزة الأجنبية على مقدرات البلد المتخلف بامتلاكهم بعض الأراضي و تمويل بعض المصانع، واستثمار وسائل المواصلات، ومحطات الطاقة ... الخ .

٣- القروض أو الديون الخارجية :

بدأت الدول المستغلة في أوائل القرن العشرين تقترض من الخارج لتمويل مشاريع غير إنتاجية، ولتغطية نفقات عامة إدارية و خدماتية وكان مصدر هذه القروض : " رؤوس الأموال الفائضة في الدول الصناعية والباحثة عن الربح السريع والمتراكم حتى أصبحت رؤوس الأموال هذه تعترض الدول المتخلفة من خلال أسعار الفائدة المرتفعة والمتراكمة التي تتقاضاها عن الديون الخارجية المقترضة " .

٤- بناء و نقل التكنولوجيا :

تُعرف على أنها جهد منظم يهدف إلى توظيف نتائج البحث العلمي في تحسين أساليب تنفيذ العمليات الإنتاجية بمفهومها الشامل، والذي يتضمن الخدمات والأنشطة الإدارية والتنظيمية والاجتماعية، وذلك بغرض ابتكار أساليب جديدة أكثر كفاءة وفاعلية. فيها أنها أجدى للمجتمع إن البلد الذي يستورد محطة أرضية للاتصال فلا يمكن لدولة أن تدخل عصر الفضاء بمجرد امتلاكها للأقمار الصناعية، ولا أن تصبح جزءا من عصر الذرة دون بناء محطة نووية. وبالمثل، فإن استيراد مصنع جاهز بنظام "تسليم المفتاح" لا يكفي لبلوغ مستوى الدول الصناعية المتقدمة. (١٧)

فعلى العالم الإسلامي ومن ورائه العالم الثالث إعادة تقييم موقفه وسلوكه الطريق الصحيح الذي يمكنه من امتلاك ناصيته التكنولوجية الذاتية المستقلة لاعتماد منهج إنمائي يتلاءم مع ظروفه وواقعه وطاقاته المادية والروحية، والتخلص من التبعية التكنولوجية للخارج دون الانعزال عن التقدم العلمي العالمي، ثم بناء القدرات الذاتية وتنمية الكفاءات والمهارات .

٥- عدم كفاية رؤوس الأموال المنتجة و تخلف طرق الإنتاج :

تتسم البلدان المتخلفة بصفة أساسية بعدم كفاية رؤوس الأموال المنتجة مما يؤدي إلى انخفاض مستوى الدخل القومي الذي يصبح عاجزا عن تلبية حاجيات الأفراد ويسبب أيضا تدنيا في مستوى الدخل الفردي الذي يؤدي إلى انخفاض مستوى الإنتاج، والادخار، والاستثمار . كذلك فان عدم كفاية رؤوس الأموال المنتجة وتخلف طرق الإنتاج يؤدي إلى استئثار الإنتاج الأولي كالزراعة، مثلا بالشرط الأكبر من النشاط الاقتصادي مع تدني مستوى المهارة الفنية، والكفاءة الإنتاجية للعاملين في هذا القطاع فضلا عن عدم وجود فرص بديلة أو قيام نشاطات أخرى تستوعب هذه الطاقات المتوفرة و المعطلة.

٦- شيوع ظاهرة البطالة البنائية :

تعتبر البطالة البنائية عن اختلال التوازن في العلاقات بين مختلف عوامل الإنتاج وهي تشمل البطالة السافرة، والبطالة المقنعة . البطالة السافرة أو الدورية هي تعطل الأيدي العاملة بصورة جماعية وقسرية بسبب أزمات اقتصادية تمر بها البلد منها : ضعف الطلب وقلة التصريف للمنتجات و ذلك نتيجة كساد السوق أو مزاحمات خارجية أو توقف الأسواق الخارجية الاستهلاكية أبوابها عن الاستيراد . تشيع ظاهرة البطالة المقنعة في البلدان التي تتوفر منها كثرة الأيدي العاملة غير المدربة في استثمار الموارد الطبيعية وفي استخدام رؤوس الأموال بحيث تتبدد جهود هذه القوة في أعمال قليلة المردود، ضعيفة الإنتاج، و هذا يسهم بدوره في تكوين دخل قومي للبلد . كما أن هذه الظاهرة نفسها لا تخلو عنها المدن حيث تتخذ صورا وأشكالا مختلفة نشاهدها في الأعداد الكبيرة من العاملين في الوظائف الحكومية وفي بعض القطاع الخاص، في خدم المنازل، وفي الباعة المتجولين، والحمالين . إن ظاهرة البطالة البنائية إنما هي نتيجة عدم كفاية رؤوس الأموال المنتجة وتخلف طرق الإنتاج .

فإذا ما توفر للبلد المتخلف رؤوس الأموال الكافية، والوسائل التقنية في الإنتاج مع حسن التنظيم و الرغبة الصادقة من جانب الحكومة والقطاع الأهلي، يردم هوة التخلف، فإنها بذلك تخطو خطوات سليمة نحو التنمية وتجاوز مرحلة التخلف، حيث تتوفر المشاريع الزراعية والأعمال الصناعية التي تستوعب الطاقات البشرية المعطلة، ويتهيأ للأفراد أسباب العمل المنتج فيزداد بذلك دخلهم وتتوفر لهم الرعاية الصحية وسبل التعليم و ارتفاع الإنتاج وزيادة الدخل القومي .

المبحث الثاني : الموازنة العامة في الإسلام كأداة للتنمية الاقتصادية :

استخدم الإسلام بيت المال وسيلة للتدخل في الحياة الاقتصادية وإعادة توزيع الدخل، الأمر الذي لم تعرفه المالية العامة والأنظمة الوضعية إلا بعد الأزمة العالمية .

الكبرى وظهور الأفكار الكينزية، فوجد مثلاً إنفاق الزكاة على فئات عديدة من المجتمع وراعت إشباع الفرد فلم تكتف بإعطاء الضرورة، أو حد الكفاف للمحتاج بل لم تقف عند حد الكفاية، وسعت إلى تحقيق تمام الكفاية .

المطلب الأول : استخدام الإيرادات العامة في التنمية الاقتصادية :

تعتبر السياسة المالية العامة الإسلامية أداة الإيرادات العامة المتمثلة بصفة خاصة في هيكلها الضريبي بالتأثير في عصب الحياة الاقتصادية وتحقيق أغراض النمو الاقتصادي المنشود سواء في مجالات الاستثمار الإنمائي أو التشغيل الشامل للموارد أو الدورة النقدية في التمويل .

أولاً : الإيرادات العامة و الاستثمار الإنمائي :

يعتبر الاستثمار من المفاهيم الحديثة التي لم يتداولها فقهاء وعلماء المسلمين القدامى، ولكن توجد مرادفات ومشتقات لكلمة الاستثمار في القرآن الكريم والسنة النبوية^(١٨) وهذه المشتقات ثمر والثمر والثمرات، وأهم هذه المشتقات والتي تظهر في الآيات التالية ، قال الله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرِّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ سورة الأنعام، الآية ١٤١ .

قال تعالى: ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَأْخِرُ عَنْهُ أَجَلٌ وَلَا يَسْتَقْدِمُ﴾. سورة الكهف، الآية ٣٤ .

وقال تعالى : ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة، الآية ٢٢ .

والتمثيل لغة : التكاثر ثمر الله تثيراً، كثره، وأثمر الرجل : إذا كثر ماله، وبهذا يمكن القول أن كلمة " استثمار " هي من مشتقات الفعل " ثمر " ولقد حض الإسلام على استثمار الأرض وزرعها^(١٩) .

كما ورد في الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة نذكر^(٢٠) :

عن أنس : قال النبي صلى الله عليه واله و سلم : " ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان ، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة " ^(٢١) .

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها " ^(٢٢) .

وفي المقابل تعتمد السياسة المالية الإسلامية على هياكلها الإرادية، والضريبية في التأثير على حركة الحياة الاقتصادية، بتوجيه و توظيف حصائل هياكلها النقدية تلك في مشروعات الاستثمار، والتنمية، تنمية لحصائل النقد مع مدخرات ورؤوس أموال، وحفظاً لها من التآكل ، والاضمحلال، وتوفيراً لمصادر التمويل النقدي في الاستثمار والتنمية^(٢٣) .

فالزكاة من الموارد العامة في المالية العامة الإسلامية عامل حفر وإنماء لرأس المال النقدي بالاقتطاع منه في حالتي اكتمال النصاب وحلول الحول وهي عامل حفر، وإنماء للإنتاج، والدخول بمضاعفتها وتحسين مستوياتها تعويضاً للنقص الحاصل فيها بالاقتطاع. فزكاة المال بتأثيرها في الدخل، والإنتاج، و الاستثمار مستندتها أعمال الأحكام الشرعية في التنفيذ، بركة، وطهارة للمال، وزيادته .

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾

سورة البقرة، الآية ٢٧٦ .

وزكاة المال صيانة له من الزوال، وحفز له على النماء، بتوظيفه واستثماره ورأس المال العاطل، وإن كبر لا عائد له، ومصيره الانتقاص

والزوال ويوضع أثر الزكاة في التوظيف، والاستثمار الإنمائي نماء أو عينها المالية من حصائل رؤوس الأموال، والدخول، وانسيابها في قنوات الاستثمار التتموي مضعفا لمصادر التمويل للمشروعات الإنمائية في الخطة من السيولة النقدية دافعا لمعدلات الإنتاج، والدخول والنمو الاقتصادي إلى الارتفاع والزيادة وأضفنا أن عكسية العلاقة الطردية بين الزكاة، والنمو الاقتصادي تعني في حد ذاتها: كلما ارتفع الدخل أو زاد رأس المال، أي مع تحقق النمو الاقتصادي، تقل قيمة الزكاة الواجبة الدفع، فهذا يعني حفزا لمعدلات التوظيف والاستثمار لرؤوس الأموال من قبل الممولين المنتجين، وبالتالي حفزا لمعدلات النمو في الإنتاجية على المستوى القومي وتحقيقا لأغراض الاستثمار الإنمائي بالضريبة^(٢٤).

وعلى ضوء ذلك يستنتج أن المسلم يكون قد استفاد من استثمار أمواله حتى يتحقق فيما فائض يؤدي منه الزكاة وأفاد المجتمع بأداء حق المستحقين فيها، فإنفاق أموال الزكاة للفقراء والمساكين يستخدم كأداة لمساعدتهم في القيام باستثمارات صغيرة، ولذلك يمنح لهم من أرباب المهن والحرف بعض رؤوس الأموال التي تمكنهم من القيام بمشروعاتهم، وأعمالهم التجارية أو الصناعية والنهوض بها^(٢٥). وتأكيذا لدور رأس المال، واستثماره في عملية الاستثمار الإنمائي حرص المشرع المالي الإسلامي إلى أن يتناول الانقضاء الضريبي بالزكاة نماء المال، وليس أصله وكذلك صافي الدخل، وليس إجماله، التكوين الفوائض المالية للضرورة، وهو ما يعرف اليوم بمقابل الاستهلاك صونا لرأس المال المنتج ودعمه، بتجديده.

وحفاظا على رأس المال يحرص المشرع المالي الإسلامي أيضا على أن يكون الإنفاق من العفو^(٢٦)، قال تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخُمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۚ قُلْ فِيهِمَا إِتْمَاعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ۚ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ۚ قُلِ الْعَفْوَ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ سورة البقرة، الآية ٢١٩، والعفو هو الزائد عن حاجة المكلف وعياله، ويحرص أيضا الأخذ بعناصر الشخصية في التكليف الضريبي بخصم الأعباء الشخصية والديون، بل و يأخذ بأيدي أصحاب الديون من الغارمين، إبقاء لدورهم، ودور رؤوس أموالهم في الحياة الإنتاجية، والاقتصادية كما يقوم دور ضريبة الجزية في الاستثمار الإنمائي على تطبيق الحكم الشرعي المتعلق بالمساهمة في تحمل الأعباء العامة، والمشاركة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة الإسلامية. فإيرادات الجزية تُعد جزءا من الموارد العامة التي تسهم في تلبية متطلبات الاقتصاد ودعم مسار التنمية. بالإنفاق على المرافق العامة التقليدية، من صحة وتعليم، وعدل وحماية، وأمن ودفاع، وغيره، وبالإنفاق على إقامة تمويل المشروعات الاقتصادية المرسومة في الخطة، بإنشاء الطرق ... الخ^(٢٧).

وتحقيقا لدور ضريبة الجزية في الاستثمار الإنمائي يحرص المشرع المالي الإسلامي على إنفاق حصائلها في بلدانها وأعمالها المضاعفة الإنتاجية ودعم التراكمات الرأسمالية، ويحرص أيضا على حسن المعاملة في الجباية، اعلا لمبادئ العدالة كمبادئ العدالة الضريبية في التطبيق حتى ولو اقتضى الأمر إنقاص الضريبة أو وضعها، أو إسقاطها.

حيث وضع الخليفة عمر رضي الله عنه ضريبة الجزية عن نصارى نجران عندما أجلاها إلى العراق، حفزا لهم على فلاحه أرضهم الجديدة، وإنمائها، واستثمارها^(٢٨).

يتجلى أيضا دور ضريبة الخراج في الاستثمار الإنمائي أساسا على تنفيذ الحكم الشرعي الاجتهادي في عمارة الأرض، وفلاحتها و استثمار الأموال حصائل الضريبة فيها، ومضاعفة، وتنوع إنتاجيتها، وتحسين مستويات الزراعة فيها، وصلاحها ... الخ.

وهذا هو فحوى الرأي الاجتهادي للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بعدم توزيع أرض السواد في العراق، والشام على الفاتحين المسلمين، وإبقائها بأيدي ملاكها الأصليين، اعمارا لها وإبقاء على استمرارية إنتاجها.

وهذا ما يوصي به الإمام على عليه السلام عامله على مصر مالك الاشر النخعي " و تفقد أمر الخراج بما يصلح أهله، فان في صلاحه، صلاحهم صلاح لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم لأن الناس كلهم عيال على الخراج و أهله، وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ويقول الإمام أبو يوسف في نصيحته إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد: " وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنعام واحرقوها، وأجرى الماء منها، عمرت هذه الأرضون الغامرة وزاد في خراجهم، أن يأمر بحفر تلك الأنهار، وجعل تلك النفقة من بيت المال، لأن في ذلك مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم " ^(٢٩).

وأيضا يبنني دور ضريبة العشور في الاستثمار الإنمائي أساسا على تنفيذ الحكم الشرعي الاجتهادي في عمارة الأرض، واستثمارها وتنميتها باستغلال حصائلها في تنمية الإنتاج، وتنويعه، وتوفيره، وفي استخدام العشور كأداة في توفير القوت، وزيادة المعروض من السلع في الأسواق^(٣٠). ولنا القول: بأن الدور الوظيفي الاقتصادي للإيرادات العامة من الضرائب طيلة معظم عهود الدول الإسلامية انحصر في القطاع الزراعي

من التنمية، نظرا لطبيعية، ونوعية الاستثمار الذي كان سائداً، وهو النشاط الزراعي والذي كان يشكل الوعاء الأساسي لمشروعات التنمية، والإنتاج في ذلك الوقت (٣١). ولعل حرص المشرع المالي الإسلامي على فرضية الضرائب على الدخل والنماء، وليس على أصل رأس المال هو تكريس للمحافظة عليه، وعدم استهلاكه بالاقتطاع الضريبي. فزكاة العشر هي أهم أنواع الزكاة سابقا فرضت على إماء الأرض، وما تدره من دخل وكذلك زكاة عروض التجارة والأرباح الصناعية، والتجارية، حيث أقرت حلقة الدراسات الاجتماعية التابعة لجامعة الدول العربية عدم فرض الزكاة على أعيان مصانع السفن والطائرات، والعمائر المستغلة وإنما على نمائها وكذلك بالنسبة للضرائب الشرعية المستحدثة - التوظيف - فقد أقر الفقهاء شرعيتها للضرورة والحاجة، وإنفاق حصائلها في إقراض الاستثمار الإنمائي و التنمية بإصلاح ما خرب من الأرض بسبب الكوارث الطارئة كالحروب والأحوال المناخية السيئة : كالفيضانات و الزلازل والقحط ... الخ (٣٢) .

ثانياً الإيرادات العامة، و التوظيف الكامل لعناصر الإنتاج :

يتناول الدور الوظيفي الاقتصادي لهياكل الإيرادات العامة من الضرائب عناصر الإنتاج من الموارد البشرية، وغير البشرية بالعمل على تميمتها، وتحسين مستويات إنتاجيتها ومضاعفة قدراتها، وطاقاتها الإنتاجية.

١- عنصر العمل و دوره الوظيفي في الإنتاج:

ولذا فالمشرع الضريبي الإسلامي يحرص على نماء عنصر العمل ودوره الوظيفي في الإنتاج، باعتباره أهم موارد الإنتاج، وأصل مصادر ومن هنا فالضريبة لا تتناول رأس المال البشري بالاقتطاع محافظة عليه . وضريبة الجزية و زكاة الفطر، وهما الضريبتان الشخصيتان الوصيتان في الإسلام- أوعيتهما الحقيقية هي الأموال و القدرة على الكسب، وإلا لما اعفي منها غير الحالم من الذميين و النساء، والشيوخ، والأطفال، والعبيد حتى الراهب في الدير، وزكاة الفطر تخرج من أموال المسلم الغني، والفقير الذي يملك قوته، وقوت عياله ليلة، ويوم العيد، طهارة وتزكية لصيامه، مساواة له بالغنى في هذا الفصل. وانطلاقاً من أن الإسلام دين هداية، وليس دين جباية، فقد حرص الحكام المسلمون على الرفق، والرحمة بالمكلفين في التكاليف الضريبي والتحصيل صونا لكرامتهم الإنسانية وجذباً لهم في التعاون، والعمل و المساهمة في تحمل الأعباء، ومنها المالية واستمرار لدورهم، ووظائفهم الإنتاجية. وفي حالة عدم القدرة على التحمل الضريبي يتعدى الأمر من التكاليف للفرد بالدفع إلى التكاليف للدولة بالمساعدة، والدفع له حتى ولو بالإقراض، والتسليف وفي ذلك يطلب عمر بن عبد العزيز من عامله " أنظر من قبلك من أهل الذمة قد ضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فانا لا نزيدهم لعام، و لا لعامين " . وقول عمر بن عبد العزيز إبقاء لعنصر العمل من عناصر الإنتاج معطياً و منتجاً (٣٣) .

٢- عنصر الأرض ودوره الوظيفي في الإنتاج:

راعى المشرع الضريبي الإسلامي طاقتها الاحتمالية في الضريبة حفاظاً على استمرار عطائها و إنتاجها. فزكاة العشر لا تجب فيما دون النصاب، وهو خمسة أوسق، وهو ما يساوي ثلاثمائة صاع، وشرعية ضريبة الخراج على الأرض طاقتها وأساس ضريبة الخراج على الأرض قوة احتمالها. ويتعلق دور الضريبة في تنمية الأرض أيضاً بإسقاطها، تمكيناً لأصحابها من فلاحتها، وذلك في أحوال منها، إصابة الأرض بآفة، أو حصول كوارث لا دخل لصاحب الخراج فيها كانهيار السدود وحصول الفيضانات وعدم القدرة على الزرع (٣٤) .

٣- عنصر المواد الأولية و دوره الوظيفي في الإنتاج :

راعى المشرع الضريبي الإسلامي في فرضية الضرائب عليها ضرورات المصلحة العامة في الاستغلال، والفرضية، فهو لم يخضع المعادن الظاهرة للضريبة لتغلق حاجة الناس العامة بها كالمح والمان والكأ والنار والقطران والبترو، باعتبار ملكيتها العامة لا يجوز اقتطاعها للأفراد، وكذلك ما أفتى به الفقهاء من ضرورة الملكية العامة لجميع أنواع المعادن، حتى تستخرجه من باطن الأرض، ومنها البترول، والذهب، والحديد، والفضة ، والماس والثروة البحرية من أحجار كريمة، وأسماك . وأما بالنسبة لزكاة المعادن المستخرجة عند بعض الفقهاء فقد راعوا أيضاً خصم تكاليف الاستخراج، والنفقات، قياساً على زكاة الزروع و الثمار . (٣٥) .

ثالثاً : الإيرادات العامة و الدورة النقدية في التمويل :

يتناول الدور الوظيفي للإيرادات العامة في هياكلها الضريبية مسألة تحقيق الدورة النقدية في التمويل الداخلي لمشروعات التنمية الاقتصادية وذلك عن طريق ضغط الضريبة على العصب الاقتصادي لتوفير السيولة النقدية كمصدر من مصادر ذلك التمويل.

فالاقتطاع الضريبي بنسبة ٢.٥% يزيد من كلفة السيولة النقدية ويحولها إلى قطاعات الاستثمار في التنمية، و تتكسر حصائل الزكاة في وظيفتها الاقتصادية في دعم السيولة النقدية، وفي دعم الدورة النقدية في التمويل النتيجة ما تتيحه من قوة شرائية تصنعها تحت تصرف الأفراد

في قطاع الاستهلاك، مما يؤدي إلى مضاعفة العرض الإنتاجي لمقابلة المستويات المرتفعة للطلب الكلي الاستهلاكي، وهذا من شأنه دعم الدورة النقدية في إحداث التناسب بين الطلب النقدي الاستهلاكي، أي التيار النقدي، وبين العرض السلمي، أي التيار السلعي الاستهلاكي .
وتفسير ذلك أن حصائل الزكاة في الإنفاق تضيف دخولا جديدة إلى فئات الاستهلاك من أصحاب الدخل المتوسطة، والفقيرة مما يزيد من القوة الشرائية بأيديهم لينفقونها في الطلب على السلع الاستهلاكية مما يرفع الطلب الكلي الاستهلاكي، فتدعو الحاجة إلى مواجهته بزيادة الإنتاج السلعي الاستهلاكي، أي العرض الاستهلاكي ويؤدي الإنفاق الاستهلاكي إلى زيادة النقود المتداولة طلبا للشراء، تعقبه زيادة في دخول المنتجين كثر من لسلعهم المباعة، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة حصائل الإيرادات العامة، ناشئة عن الاقتطاع من دخول المنتجين بالضريبة (٣٦) .

المطلب الثاني : أثر الإنفاق العام في التنمية الاقتصادية :

تسعى العديد من الدول في العصر الحديث لاستخدام الإنفاق العام كأداة نحو تحقيق العديد من أهدافها الاقتصادية والاجتماعية ومن هذه الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها التنمية الاقتصادية، وسنقوم بدراسة أثر الإنفاق العام على نجاح عملية التنمية الاقتصادية من خلال النقاط التالية:

أولاً: أثر الإنفاق العام في تمويل التوظيف للموارد الإنتاجية :

يساهم الضمان الاجتماعي في تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق زيادة حجم التوظيف للموارد، والناشئ عن زيادة نفقات الأغراض الاستهلاكية الغذائية، والتموينية، والحربية مما يحفز الطلب الكلي على الارتفاع و كذلك حجم التوظيف للموارد وبالتالي إلى زيادة حجم الاستثمار. وسنتناول كل هذا من خلال نقطتين

- نفقات توظيف الموارد البشرية

- نفقات توظيف المواد غير البشرية

١- نفقات توظيف الموارد البشرية :

يمول الضمان الاجتماعي نفقات توظيف الموارد البشرية بتحسين نوعيتها ومضاعفة إنتاجيتها وباستحداث عناصر جديدة في الإنتاج .

أ- دوافع الضمان الاجتماعي في الإسلام :

الضمان الاجتماعي في الإسلام يختلف عن نظيره في الأنظمة الأخرى من عدة وجوه من أهمها (٣٧) : أن الضمان الاجتماعي في الإسلام هو التزام أساسي يقع على عاتق ولي الأمر يدل على ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال: " من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا" وعنه أيضاً : "ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة " اقرءوا إن شئتم " النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم " فأیما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبه من كانوا ومن ترك ديناً وضياًعاً فليأتني فأنا مولاه (٣٨) .

وقول عمر بن عبد العزيز لزوجته، حين دخلت عليه عقب توليه الخلافة فوجدته يبكي فقالت له : أشيء حدث ؟ قال : لقد توليت أمراً من محمد صلى الله عليه واله وسلم - ففكرت في الفقير الجائع والمريض والضائع والعاري، المجهود والمقصور، والمظلوم، والغريب، والأسير وتكررت الشيخ الكبير ومن في حكمه، وأيقنت أن الله سيسألني عنهم جميعاً، فخشيت أن لا تكون لي حجة كافية، فانهمرت دموعي.

□ الضمان الاجتماعي في الإسلام حق شرعي لكل فرد في المجتمع يقول تعالى : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ سورة المعارج، الآيات (٢٤-٢٥) . يتضح من تلك الآيات أن الضمان الاجتماعي في الإسلام هو حق للفقراء، وليس مجرد إحسان من قبل المجتمع، وبالتالي فإن لكل فرد الحق في المطالبة به إلى حد أنه يجوز له أن يقاتل من أجله يقول أبو ذر الغفاري رضي الله عنه " عجبت لمن لا يجد القوت في بيته، كيف لا يخرج على الناس شاهراً سيفه " . الضمان الاجتماعي في الإسلام له ضوابطه التي يتميز بها في تحديد المستحقين له كفالة الضمان الاجتماعي في الإسلام المتعطلين المحتاجين الذين أجبروا على التعطل لعدم توافر العمل، بما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مع أحد العمال الذي سرق لعدم وجود فرصة العمل التي تكفيه حاجته . إذ قال : " اذهب يا أبا العرب وتعد لمثلها، ثم التقت إلى أصحابه، وقال " جر وعليه من بيت المال " . الضمان الاجتماعي في الإسلام يساهم فيه الأفراد بجانب الدولة . يتميز الضمان الاجتماعي في الإسلام بأن مسؤولية مشتركة تساهم فيه الدولة بإمكانياتها المتعددة، ويساهم فيه الأفراد باعتبار هم جهة غير رسمية بأموالهم سواء الواجبة عليهم كالزكاة وغيرها أو الاختيارية كالصدقات وغيرها .
الضمان الاجتماعي في الإسلام يساهم في دفع الضرر عن الأفراد.

لا شك أن للفقر آثارا كثيرة على الإنسان وأضرار خطيرة تتجم عنه، وهذه الآثار هي خطر على العقيدة وخطر على الأخلاق وخطر على استقرار المجتمع وغيرها من الأخطار أما خطر الفقر على العقيدة : فان الفقر يجعل الفرد يشك في خالق السماوات و الأرض، وقد أيد ذلك الواقع العملي صدق ذلك، قد جاء في الإحصاءات أنه قد تنصر من المسلمين تحت ضغط الحاجة و الفقر في آسيا وإفريقيا. كما أعلنت وكالة " ليو نايتد برس " حوالي ٣,٥ مليون مسلم أما خطره على الأخلاق فان الفقر قد يضطر الإنسان إلى فعل المحرمات و ذلك كبيع الخمر والكذب وشهادة الزور مع أنه يعلم أن ذلك من الكبائر المنهي عنها، كما قد يلجأ إلى الرشوة وقبولها مع علمه بأنها حرام فعن ثوبان قال صلى الله عليه واله سلم " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش *والرائش هو الساعي بين المعطي والأخذ . وكذلك يكون الفقر خطرا في عدم استقرار المجتمع لأن بعض الناس قد يلجئهم الفقر والجوع إلى السرقة وبالحالي فقد يلقي جزاءه ويدخل السجن ويترك أولاده وأهله عرضة للضياع . كذلك يكون الفقر خطراً على الفكر الإنساني أن يصبح انشغاله بالمأكل والمشرب والملبس وغيرها من الحاجيات الضرورية تستحوذ على كل عقله وبالتالي يشوب عقله نوع من الاضطراب (٣٩) .

ب- الضمان الاجتماعي ومستحقه :

*** الضمان الاجتماعي وفي الرقاب :**

بفك أسرهم، وطرحه في الأسواق، كعنصر إنتاجي فعال وبإعادة كرامته الإنسانية يضيف الضمان الاجتماعي نوعية جديدة من عوامل الإنتاج يقول عليها في تحقيق التنمية الاقتصادية . وفك الرقاب إما بالعق للعبيد، وفي هذه الحالة يعتبر إضافة عنصر إلى ميدان الإنتاج، وإما بفك المسلمين الأسرى، وفي هذه الحالة يعتبر إعادة للفاعلية الإنتاجية لعنصر إنتاجي سابق(٤٠) .

ج- الضمان الاجتماعي وابن السبيل :

يمكن أن يكون ابن السبيل غنياً، وصاحب أموال، ولذا فالضمان الاجتماعي يتيسر له سبل العودة إلى أمواله واستثماره وإنتاجه، ومساهمته في التنمية.

د- الضمان الاجتماعي والغارمين :

يتناول ضمان الغارمين الحفاظ على موارد إنتاجية معطلة، وذات فعالية سابقة في مضمار التنمية وفي نفس الوقت الحفاظ على رأس مال له دوره في مضمار التنمية وتقتضي الضرورة عدم خروجه من ميدان الإنتاج بالإفلاس وتثبيته كوحدة إنتاجية فعالة في خلية التنمية . ويتناول سهم الغارمين حفز التنمية الاقتصادية بتحقيق الغرض الاجتماعي من الإنفاق أو بطريق غير مباشرة. فإصلاح ذات البين، ولوجه الله من قبل الغارمين ومن ثم فتعويضهم عما أنفقوه يحفز شعور المحبة وحب الخير و التعاون بين الأفراد لما فيه مصلحة المجتمع، مما يوسع من روح التعاون بالإقراض لبعضهم، ومن روح التعاون التنموية الاقتصادية والاجتماعية مما يضفي على المجتمع الازدهار والنمو والتقدم والاطمئنان (٤١).

هـ- التأمين التكافلي :

* **تعريفه :** هو عقد يتفق فيه مجموعة من الأشخاص المعرضين لأخطار معينة على تقادي الأضرار الناتجة عن تلك الأخطار، وذلك من خلال دفع اشتراكات تُعد تبرعات لصندوق التأمين الذي يتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة. ويُصرف من هذا الصندوق لتعويض أي من المشتركين عن الأضرار التي تصيبه بسبب الأخطار المنقولة على التأمين منها، وفق اللوائح والوثائق المنظمة لذلك. ويتولى إدارة الصندوق هيئة منتخبة من حملة الوثائق، أو قد تتولى إدارته شركة مساهمة بأجر مقابل قيامها بإدارة عمليات التأمين واستثمار موجودات الصندوق.

* **المبادئ والأسس :** يقوم التأمين التكافلي على المبادئ والأسس الشرعية التالية :

- يقوم المشترك بالتبرع بمساهمته وعوائدها لصندوق التأمين بغرض تغطية التعويضات، وقد يُلزم أيضاً بتحمل أي عجز وفقاً للوائح المعمول بها.

- إنشاء الشركة المنظمة للتأمين حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها والآخر بصندوق حملة الوثائق يبين الحقوق والالتزامات لكل منهما :

- الشركة وسيلة في إدارة حسابات التأمين في استثمار موجودات التأمين.

- يجوز أن تتضمن اللوائح المعتمدة آليات للتصرف في الفائض بما يحقق المصلحة العامة، مثل: تكوين الاحتياطات أو يمكن التبرع به

للجمعيات الخيرية أو تخصيص جزء منه للتوزيع على المستحقين و يُشترط أن يُورع الفائض على المشتركين فقط، دون أن يكون للشركة المديرية أي حق فيه.

- صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين والفوائض المتركمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة .
- أفضلية مشاركة جملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال صيغة قانونية مناسبة كممارسة حقهم في الرقابة وحماية مصالحهم .
- التزام الشركة بأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية في كل الأنشطة وبخاصة عدم التأمين على المحرمات (٤٢) .
- تعيين هيئة رقابة شرعية فتاوها ملزمة للشركة ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي (٤٣) .

٢- نفقات توظيف الموارد غير البشرية:

تمول الميزانية العامة نفقات توظيف الموارد غير البشرية كرؤوس الأموال والأراضي ومشروعات التنمية الاقتصادية، والزراعية والتجارية ومن ثم نفقات العلائق الاقتصادية والاجتماعية بين هذه الموارد، والموارد البشرية ويتناول توظيف الموارد، غير البشرية تنميتها بحفز ومساعدة من يمتلك حتى تبقى جميع موارد الإنتاج في حالة تشغيل وتوظيف وفي حالة عجز الأفراد عن تنمية موارد خام تتولى الدولة تنمية موارد (٤٤) . وقد تكلفت الميزانية العامة الأساسية إلى جانب ميزانية الضمان الاجتماعي للدولة الإسلامية تنمية الموارد الإنتاجية البشرية وغير البشرية وذلك بتمويل نفقات الوحدات الإنتاجية وتنميتها واستثمار الأموال فيها (٤٥) .

الموازنة العامة الأساسية:

يمكن تقسيمها بناء على تقسيم النفقات وفق مراتب الحاجات و اللوازم أو الكليات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال إلى موازنتين الأولى للضروريات والثانية للتحسينات، فموازنة الضروريات تضم في جانب الإيرادات، جميع الإيرادات غير مخصصة المصارف وكذلك سائر الإيرادات الاستثنائية اللازمة لسد عجز هذه الموازنة كما تضم في جانب النفقات جميع النفقات الضرورية والنفقات الخارجية التي يشتد الضرر بتركها مقسمة غالى بنود تمثل الكليات الخمس وإلى فصول تمثل الإدارات الحكومية . أما موازنة التحسينات فتشمل في جانب إيراداتها فائض موازنة الضروريات وكذلك بعض الإيرادات الاستثنائية أما في جانب النفقات فتضم النفقات التحسينية وكذلك الحاجيات التي لا يلحق عموم الناس بتركها مشقة كبيرة، وعلى ذلك يمكن حساب إيرادات الموازنة الأساسية بحيث تشمل الزكاة والجزية والعشور وعوائد المشروعات العامة والرسوم ويمكن أن يكون إلى جانب ذلك الضرائب والقروض العامة والمسحوب من الاحتياطي العام أما نفقات الموازنة الأساسية منها كمصارف الزكاة الثمانية ويجب أن يكون الاتفاق وفق الأولويات الشرعية (٤٦) .

ثانياً : أثر الإنفاق العام في مستوى الإنتاج القومي :

يتجلى أثر الإنفاق العام على مستوى الإنتاج القومي من خلال مساهمته في تحقيق أقصى استفادة ممكنة من الموارد الاقتصادية المتاحة، سواء كانت بشرية أو مادية أو طبيعية، بما يؤدي إلى رفع الطاقة الإنتاجية القومية إلى مستوى التشغيل الكامل أو الاقتراب منه. (٤٧) . ويمكننا تأصيل أثر الإنفاق العام على التنمية الاقتصادية، تبعاً لنوعية الإنفاق في التمويل ومصارفه ضمن قطاعات الإنتاج الاستثماري والإنتاج الاستهلاكي، والإنتاج الاستثنائي .

١- نفقات الإنتاج الاستثماري:

تمول مشروعات الإنتاج في مختلف القطاعات الاقتصادية، لرفع طاقتها الإنتاجية، وتنوع السلع، وتوفير عناصر الإنتاج، ومضاعفة الدخل ونعني بها مشروعات الاستثمار الأساسية في الإنتاج كمشروعات التعمير والإنشاء والاستخراج والتمويل والنقل الجوي، والبري و البحري ومشروعات الإنتاج التجاري والصناعي والزراعي وغيرها مما يعتبر أساساً في النهوض، والرواج الاقتصادي . ولقد جاء في وصية الإمام علي كرم الله وجهه إلى عامله على مصر الأشتر النخعي : " وتنفق أمر الخراج بما يصلح أهله، فان في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا يمكن لمن سواهم أن يدبر شؤون الناس أو يصلح أحوالهم إلا عن طريقهم، لأن جميع الناس يُعدون عيالاً بحاجة إلى رعاية وتدبير، على الخراج، وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أضر البلاد، وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلاً " (٤٨) . ويركز الفكر المالي الإسلامي على نفقات الإنتاج الزراعي في التمويل والاستثمار على اعتبار السمة الزراعية لاقتصاد الدولة الإسلامية طيلة عهدها وعلى اعتبار أن القطاع الزراعي هو أهم قطاعات الاستثمار في التنمية ومن هنا يتجلى أثر أداة الإنفاق العام في عمارة الأرض، وإصلاحها وتوفير مصادر المياه، وبحفر الأنهار، وشق النزع، والقنوات ... الخ من دعائم التنمية وقد أمر أمير المؤمنين يزيد بن عبد الملك واليه على البصرة عبد الله بن عمر بن عبد العزيز

- عندما طلب أهل البصرة حفر نهر لهم - أن يحفروه لهم، و إن بلغت تكاليفه خراج العراق كله، فحفر لهم نهر ابن عمر ويذكر البلاذري في كتابة فتوح البلدان أن جملة ما حفره الخلفاء الراشدون، والأمويون، والعباسيون في البصرة، وضواحيها من أنهار صغيرة وكبيرة، بلغ الآلاف . ونلاحظ تغلب الصفة المحلية - الإقليمية - على صفة الإنفاق العام في تمويل الإنتاج حيث يتم التمويل في الغالب بمصادره المالية المحلية وما يرحل إلى بيت المال المركزية في مقر الخلافة هو فوائضها^(٤٩) .

٢- نفقات الإنتاج الاستهلاكي :

تمول مشروعات الإنتاج في القطاع الاستهلاكي، وتزيد من معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي، مما يحدث أثره في الإنتاجية، فيضاعفها لامتناس فائض الطلب ذلك، وفي نفس الوقت يبعث الحركة في الأسواق سواء حركة السيولة النقدية أو بسرعة التداول النقدي، أو حركة المبادلات وتبادل القيم والقوى الشرائية .

وتفسير ذلك أن زيادة فوائض الطلب الكلي على الاستهلاك لا بد وأن يعقبه زيادة في الإنتاجية من قبل المستثمرين و المنتجين، أي زيادة في فوائض العرض الكلي الاستهلاكي لمواجهة الزيادة في فوائض الطلب الكلي يؤصل هذه الحركة أثر الإنفاق العام في كل من القطاعين الاستهلاكي والإنتاجي أي أثر الإنفاق العام على الطلب الكلي الاستهلاكي، والعرض الكلي الإنتاجي^(٥٠) .

أ- أثر الإنفاق العام على الطلب الكلي الاستهلاكي :

تضاعف نفقات الضمان الاجتماعي من معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي، ومن ثم تزيد من حجم الاستهلاك، وتفسير ذلك أن نفقات الضمان الاجتماعي من حصائل الزكاة تستحدث قوى شرائية جديدة، ولعناصر استهلاكية جديدة : وهي مصارف الزكاة من الفقراء، والمساكين والعاملين عليها وفي الرقاب، والغارمين وابن السبيل^(٥١) وبمعنى آخر، فإن الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء والمساكين في الظروف العادية يكون أكبر منه عند الأغنياء، مما يؤدي إلى أن جزءاً كبيراً من عائدات الزكاة يتدفق إلى السوق على شكل طلب فعال أعلى مما لو احتفظ الأغنياء بهذه الموارد لأنفسهم. ومن ثم، يزداد إنتاج المنتجين لمواجهة هذا الطلب المتزايد على السلع والخدمات، مما يسفر عن زيادات متتالية في معدلات الاستثمار القومي، والتكوين الرأسمالي، ومستويات التشغيل، والدخل القومي^(٥٢) .

ب- أثر الإنفاق العام على العرض الكلي الإنتاجي :

تضاعف نفقات الضمان الاجتماعي من معدلات العرض الكلي الإنتاجي ومن ثم تزيد من حجم الإنتاج الاستهلاكي، وتفسير ذلك أن نفقات الضمان الاجتماعي من حصائل الزكاة في إضافتها لقوى شرائية جديدة تضعها بأيدي فئات ذات ميول استهلاكية عالية، تؤدي إلى ارتفاع معدلات الطلب الكلي الاستهلاكي، مما يحفز المنتجين والمستثمرين طمعا في الربح إلى مضاعفة استثماراتهم، وزيادة معدلات إنتاجياتهم، ورفع معدلات العمالة مما يؤدي إلى مضاعفة العرض الكلي الاستهلاكي، لتغطية ارتفاع معدلات الطلب الكلي على السلع الاستهلاكية مما يؤدي بالتالي إلى بعث الحركة في الأسواق، وزيادة العرض الكلي للمنتجات وامتصاص فوائض العمالة المتحققة، وهذا له آثاره الايجابية في رفع حجم الإنتاج، والدخول، و القضاء على الكساد، وتحقيق الروابح الاقتصادية، واستحداث التنمية الاقتصادية^(٥٣) .

٣- نفقات الإنتاج الاستثنائية :

وهي نفقات الضرائب، والقروض العامة غير المتوقعة، وتتفق عادة في إصلاح، وتعمير القطاعات الاقتصادية، والإنتاجية المتضررة من حدوث الكوارث الطارئة كالحروب والزلازل والبراكين، والفيضانات حيث تعجز النفقات العادية عن تمويلها^(٥٤) .

ثالثاً : أثر الإنفاق العام في توزيع الدخل القومي :

يقر الإسلام التفاوت بين الناس في المعاش والأرزاق لأن ذلك يتفق مع طبيعة البشر وتفاوت قدراتهم ومواهبهم لكن هذا التفاوت لا يعني بأي حال من الأحوال ترك الغني يزداد غنى والفقير يزداد فقراً لذلك يتدخل الإسلام لتقريب الهوة بين الطرفين فيوجب الحصول على الثروة بطريق مشروع لا غش فيه ولا احتكار ولا ربا ، يحرم الترف وينهى عن الإسراف والتبذير ويضع نظاماً عادلاً للميراث والوصية كما يجعل من تخفيف التفاوت في الثروة بين الناس هدفاً شرعياً مطلوباً^(٥٥) . قال تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۗ وَمَا تَأْكُمُ الرَّسُولُ فَخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ سورة الحشر، الآية ٧ . ومن الأدوات المتبعة في هذا المجال الإنفاق العام الذي تستخدمه الدولة في إعادة توزيع الدخل القومي بطريقة تكون أقرب للعدالة، ويتضح أثر الإنفاق العام في توزيع الدخل القومي من خلال ما يأتي:

١- هي النفقات التي تقوم بها الدول لتقديم الخدمات الاجتماعية للمواطنين. ويتم هذا من ناحيتين .

* توفير هذه الخدمات العامة مجاناً للطبقات الفقيرة سيوفر لديهم دخولا نقدية ويزيد في المقابل دخولهم الحقيقية من هذه الخدمات .
* ستؤدي هذه الخدمات إلى تحسين مستوياتهم المعيشية وتزيد من مقدرتهم الإنتاجية لما توفره لهم من اكتساب مهارات جديدة تفتح أمامهم فرصاً أفضل .

٢- ما تقدمه الدولة من مدفوعات نقدية أو عينية للطبقات الفقيرة أو المحتاجة .

٣- ما تتفقه الدولة من نفقات عامة لإنشاء بعض المشروعات العامة التي يمكن أن توظف فيها آلاف الأفراد من الطبقة العاملة .

٤ - ما تخصصه الدولة من نفقات عامة أو ما تقدمه من إعانات موجّهة لبعض المناطق أو القطاعات المحددة.

٥- ما تدفعه الدولة من نفقات عامة تسدد بها فوائد وأقسام الدين العام مما يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل القومي لصالح مالكي سندات القرض، وهذا النوع الأخير من الإنفاق العام غير جائز شرعاً لأنه يخالف أحد الضوابط الشرعية للإنفاق العام^(٥٦) .

رابعاً : أثر الإنفاق العام على مستوى الأسعار :

تهتم الدولة بالمحافظة على استقرار مستوى الأسعار لأن تذبذب مستوى الأسعار قد يهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي لما يتولد عنه من آثار سلبية .

تجلى أثر الإنفاق العام على مستوى الأسعار من خلال تأثيره على قوى العرض والطلب والسلع والخدمات في الاقتصاد، فمثلاً قد يؤدي تدخل الدولة من خلال إنفاقها العام إلى ضغوط تضخمية وارتفاع الأسعار عندما تنافس في الطلب على عوامل الإنتاج مع القطاع الخاص مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها، وبالتالي ارتفاع تكاليف الإنتاج والسلع والخدمات و يظهر هذا واضحاً في حالة الاقتصاد الذي يكون في حالة التشغيل الكامل كما أن الإنفاق العام الذي يأخذ صورة مدفوعات تحويلية على هيئة مساعدات نقدية تعطي للفقراء والمحتاجين دون أن يراعي فيه مدى قدرة الجهاز الإنتاجي على مسايرة هذه القوة الشرائية بزيادة الإنتاج فإن هذا الطلب سيؤدي إلى ارتفاع الأسعار للسلع المطلوبة . يمكن للإنفاق العام أن يلعب دوراً مهماً في الحفاظ على استقرار الأسعار خلال فترات الكساد، حيث تتدخل الدولة بزيادة إنفاقها على شكل إعانات ودعم للمشروعات الإنتاجية، بهدف منع انهيار الأسعار أو انخفاضها بشكل حاد، وضمان استمرار سير العمليات الإنتاجية فيها. وأما بالنسبة للدولة الإسلامية فإنها تلجأ في حالات الكساد إلى زيادة حجم إنفاقها العام في أوجهه المختلفة و خاصة منها المشروعات الاقتصادية مثل : إقامة بعض مشاريع البنية الأساسية والمرافق والخدمات العامة لتوفير فرص أكثر للعمل ولزيادة الطلب الكلي من جهة ولتحسين الأداء الاقتصادي من جهة أخرى، وكذلك يمكنها أن تقوم باقتطاع بعض الأراضي لمن يستطيع الاستفادة منها في زيادة الإنتاج وتشغيل العاطلين في أي مجال من المجالات بدون أن يكلف الدولة أي نفقة، كما تستطيع عمل برامج تدريب للعمال العاطلين لتدريبهم على مجالات ومهارات جديدة لتمكينهم من العمل في مجالات أخرى .

كما يمكنها أن تقدم بعض الأصول الإنتاجية عينية مجاناً أو بأسعار رمزية أو بإيجارات مخفضة^(٥٧) .

الخاتمة والتوصيات

أولاً: الخاتمة :

ينضح من خلال الدراسة أن التنمية الاقتصادية، وفق المنظور الإسلامي، ليست مجرد زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل أو تحسين هيكل الإنتاج، كما يُنظر إليها في المنظور الوضعي، بل هي عملية متكاملة تشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والقيمية والأخلاقية. فالإقتصاد الإسلامي ينظر إلى التنمية على أنها وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية، وضمان التكافل بين الأفراد والأجيال، وربط رفاهية الحاضر بحقوق المستقبل، مع الالتزام بالضوابط الشرعية في جمع وتوزيع الموارد المالية. وأشارت الدراسة إلى أن الموازنة العامة للدولة تعد أداة رئيسة لتحقيق هذا النوع من التنمية، إذ تمكن الدولة من توجيه الموارد نحو القطاعات الإنتاجية والاجتماعية وفق مبادئ الحلال والحرام، بما يحقق الكفاءة الاقتصادية ويضمن العدالة بين أفراد المجتمع. كما يبرز من البحث الدور المحوري للبعد الإنساني، حيث يرتبط أداء العامل المسلم الملتزم بقيم دينه بإتقان العمل ورفع الإنتاجية، وهو عنصر أساسي في نجاح التنمية المستدامة. إن نتائج البحث تؤكد أن التنمية الاقتصادية في إطار الإقتصاد الإسلامي تجمع بين النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية والتقوى الاقتصادية والأخلاقية، وهو ما يجعل الموازنة العامة أداة استراتيجية ليس فقط لضبط الإنفاق والإيرادات، بل لتعزيز التكامل بين الموارد المالية والغايات التنموية الشاملة.

ثانياً: التوصيات: استناداً إلى نتائج البحث، يمكن تقديم التوصيات التالية:

١. تبني الدول ذات التوجه الإسلامي مبادئ الإقتصاد الإسلامي في إعداد الموازنة العامة لضمان تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة

والعدالة الاجتماعية.

٢. توجيه الإنفاق العام نحو القطاعات الإنتاجية والخدماتية التي تخدم المجتمع بكفاءة، مع الالتزام بضوابط الشرع في الصرف.
٣. تعزيز الوعي المؤسسي والإنساني لدى العاملين في القطاع العام والخاص، وربط الأداء الاقتصادي بالقيم الأخلاقية والدينية لضمان جودة الإنتاج.
٤. إعادة هيكلة مصادر الإيرادات بما يشمل أدوات التمويل الإسلامي مثل الزكاة والوقف والصكوك الإسلامية، لتكون الموازنة أكثر قدرة على تحقيق التكافل والتنمية.
٥. تطوير مؤشرات قياس التنمية الاقتصادية وفق رؤية متكاملة تشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والقيمية، لضمان متابعة أثر الموازنة العامة على المجتمع بشكل شامل.
٦. تشجيع الدراسات العلمية والبحثية التي تدمج بين المالية العامة والتنمية الاقتصادية من منظور الاقتصاد الإسلامي، لتوفير قاعدة معرفية قوية لصناع القرار.

المصادر والمراجع

بعد القران الكريم

- ١-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة الطبع ١٤٠٠ هـ /
- ٢-صحيح مسلم، المؤلف: الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٩٥٥م / ١٣٧٤هـ،
- ٣-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٠.
- ٤- سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت.
- ٥- أصول المالية العامة الإسلامية غازي عناية، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، لبنان ١٩٩٣.
- ٦-علي بساط احمدى، الأوسمة التامين الإسلامي، التامين التكافلي، موجود على W.word press .COM/tag /14 ، ٢ ماي ٢٠٠٩
- ٧- التنمية الاقتصادية، محمد عبد العزيز عجمية، محمد علي الليثي، الدار الجامعية، مصر ٢٠٠٠م.
- ٨- التنمية الاقتصادية، ميشيل تودارو، ترجمة: محمود حسن حسني، محمود حامد محمود، دار المريخ، السعودية.
- ٩- دور الموارد البشرية في تمويل التنمية، هشام مصطفى الجمل: ، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر ٢٠٠٧.
- ١٠- الفلاحة والمفلوكون، أحمد بن علي الدلجي، تحقيق محمد أحمد حسب الله، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.
- ١١- نهج البلاغة، تحقيق الشريف الرضي، بيروت، دار المعرفة.
- ١٢- إبراهيم محمد البطانة، مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ط١، دار الأمل، الأردن ٢٠٠٥.
- ١٣- حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي حسين بني هاني، الطبعة الأولى، دار الكندي، الأردن، ٢٠٠٣.
- ١٤- لسان العرب، ابن منظور، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.
- ١٥- صفحات مشرقة من حياة شيخنا العلامة الألباني، إبراهيم خليل الهاشمي، الطبعة الأولى، مكتبة الصحافة، الإمارات، مكتبة التابعين،
- ١٦- التنمية في الفكر الإسلامي، إبراهيم حسين العسل، المؤسسة الجامعية، لبنان، ٢٠٠٦.

(١) التنمية الاقتصادية، محمد عبد العزيز عجمية، جامعة الاسكندرية، مصر : ص (٥٥-٥٦).

(٢) - التنمية الاقتصادية، محمد عبد العزيز عجمية، محمد علي الليثي، الدار الجامعية، مصر ٢٠٠٠م، ص (١١٠).

(٣) التنمية الاقتصادية، محمد عبد العزيز، و علي الليثي، مرجع سابق، ص (١١٣-١٦٤).

(٤) ينظر: المصدر السابقة نفسه، ص (١٢٧).

(٥) التنمية الاقتصادية، ميشيل تودارو، ترجمة: محمود حسن حسني، محمود حامد محمود، دار المريخ، السعودية، ٢٠٠٦، ص (١٢٨).

(٦) مرجع سابق، محمد عبد العزيز عجمية، ص (١٣١).

- (٧) دور الموارد البشرية في تمويل التنمية ، هشام مصطفى الجمل: ، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر ٢٠٠٧، ص(٢٥).
- (٨) هو الإمام أحمد بن علي بن عبد الله، شهاب الدين الدلجي المصري، المتوفى عام ٨٣٨هـ، في العصر المملوكي، وعُرف بأنه فقيه وعالم اجتماع وكلامي، كتابه "الفلاكة والمفلوكون" هو عمل فريد من نوعه في الأدب الإسلامي، تميز بتركيزه على قضية الفقر بأبعادها الاجتماعية والأخلاقية والنفسية ينظر: أحمد بن علي الدلجي، *الفلاكة والمفلوكون*، تحقيق محمد أحمد حسب الله، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣، ص ١٥.
- (٩) الفلاكة :يذكر الدلجي أنها لفظة أعجمية تعني الفقر والعوز، وأنها لم ترد في المعاجم العربية الأصيلة، لذلك اختارها لعمق مدلولها الدال على الحرمان، المفلوك :هو وصف للشخص غير المحظوظ، المهتمش في المجتمع بسبب فقره. ويُعد هذا التوضيح جزءًا أساسية من فصول الكتاب، خصوصًا في "الفصل الأول في تحقيق معنى المفلوك".
- (١٠) نهج البلاغة، تحقيق الشريف الرضي، بيروت، دار المعرفة، كتاب رقم ٥٣، عهد مالك الاشر ص/٤٢٩.
- (١٢) إبراهيم محمد البطانة، مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، ط١، دار الأمل، الأردن ٢٠٠٥، ص ص(٢١٣، ٣١٥).
- (١٣) صحيح مسلم ، كتاب القدر ، باب الامر بالقوة وترك العجز ، رقم الحديث ٢٦٦٤ : ١٦٨/٨ .
- (١٤) التنمية في الفكر الإسلامي، إبراهيم حسين العسل، المؤسسة الجامعية، لبنان، ٢٠٠٦: ص/ ٨٧-٨٨.
- (١٥) مرجع سابق ، خالد وليد الشاجي: ص/٢١٢-٤١٦.
- (١٦) التنمية في الفكر الإسلامي، إبراهيم حسين العسل، مرجع سابق، ص ص(٢١٦، ٢٣٧).
- (١٧) الموقع: المرجع الإلكتروني للمعلوماتية – Almerja
- عنوان الموقع: <https://almerja.com> ، الوصف: موقع عربي متخصص في نشر المقالات البحثية والدراسات العلمية في شتى المجالات الأكاديمية، بما في ذلك العلوم الإنسانية والاجتماعية، والفكر الاقتصادي، والتكنولوجيا، ويحتوي على نسخ إلكترونية من المقالات والدراسات الجامعية ومراجعات بحثية.
- (١٨) حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي حسين بني هاني، ، الطبعة الاولى، دار الكندي، الأردن، ٢٠٠٣: ص(٤٦).
- (١٩) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١: ٤٥/١٥.
- (٢٠) صفحات مشرقة من حياة شيخنا العلامة الألباني، إبراهيم خليل الهاشمي، الطبعة الاولى ، مكتبة الصحافة، الإمارات، مكتبة التابعين ،
- (٢١) صحيح البخاري، كتاب الزراعة، باب ماجاء في صدقة الزرع والغرس، رقم الحديث ١٤٦٢ : ١٠٢٧/٢.
- (٢٢) سنن ابي داود، أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٠، الكتاب الزراعة، رقم الحديث ٣١٥٩ ص/٢٠٧.، وسنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، بيروت، باب الزراعة رقم الحديث ١٣٢٢ والحديث
- (٢٣) أصول المالية العامة الإسلامية غازي عناية، ، الطبعة الاولى، دار ابن حزم، لبنان ١٩٩٣، ص(٦٧).
- (٢٤) أصول المالية العامة الإسلامية غازي عناية، ، مرجع سابق ، ص(٦٩).
- (٢٥) عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص(٢٠٠).
- (٢٦) أصول المالية العامة الإسلامية غازي عناية ، مرجع سابق ، ص(٨٠).
- (٢٧) أصول المالية العامة الإسلامية غازي عناية، ، مرجع سابق، ص(٨٢).
- (٢٨) نفس المرجع، ص(٧٣).
- (٢٩) الخراج، عن أبو يوسف، المطبعة السلفية، مصر ١٣٤٦، ص (٣١).
- (٣٠) غازي عناية ، مرجع سابق ، ص(٧٥).
- (٣١) نفس المرجع ، ص (٧٦).
- (٣٢) غازي عناية ، مرجع سابق ، ص(٧٧).
- (٣٣) غازي عناية ، مرجع سابق ، ص(٧٨).
- (٣٤) انظر نفس المرجع، ص ص (٤٤ ، ٤٥).
- (٣٥) غازي عناية ، مرجع سابق ، ص(٨٠).

- (٣٦) نفس المرجع ، ص(٨١).
- (٣٧) هشام مصطفى الجمل، مرجع سابق، ص ص(٣٥٦ ، ٣٦٣).
- (٣٨) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي : انا أولى بالمؤمنين من انفسهم ، رقم الحديث ٦:٦٧٣٦/٢٤٧. ومسلم، كتاب الفرائض، رقم الحديث ١٦١٩ : ٣/١٢٣١.
- (٣٩) هشام مصطفى الجمل، مرجع سابق، ص(٣٦٣).
- (٤٠) غازي عناية، مرجع سابق، ص (١٠٧).
- (٤١) غازي عناية، مرجع سابق، ص (١٠٩).
- (٤٢) علي بساط احمدي، الأوسمة التامين الإسلامي، التامين التكافلي، موجود على 14 /tag /COM. W.word press .COM ، ٢ ماي ٢٠٠٩.
- (٤٣) علي بساط احمدي، الأوسمة التامين الإسلامي، التامين التكافلي، موجود على 14 /tag /com. W.word press .com ، ٢ ماي ٢٠٠٩.
- (٤٤) غازي عناية، مرجع سابق ، ص(١٠٩).
- (٤٥) نفس المرجع، ص (١٠٨).
- (٤٦) http:// www.almo .Tamar.net /news/61 362.htm ، ١٦ أغسطس ٢٠٠٨.
- (٤٧) وليد خالد الشايجي، مرجع سابق، ص(٤٦٠).
- (٤٨) غازي عناية ، مرجع سابق، ص(٩٩).
- (٤٩) غازي عناية ، مرجع سابق، ص(١٠٠).
- (٥٠) نفس المرجع، ص(١٠١).
- (٥١) نفس المرجع، نفس الصفحة.
- (٥٢) سعيد سعد مرطان ، مرجع سابق، ص(١٨١).
- (٥٣) غازي عناية، مرجع سابق ، ص(١٠٣).
- (٥٤) نفس المرجع، نفس الصفحة.
- (٥٥) سعيد سعد مرطان ، مرجع سابق، ص(١٨٦).
- (٥٦) وليد خالد الشايجي، مرجع سابق، ص(٤٦٦).
- (٥٧) وليد خالد الشايجي، مرجع سابق، ص(٤٧٠).